الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر

The legal nature of the judicial organization rules in Algeria

شامي رابح،
كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،
chami.hamdoun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/04 تاريخ القبول: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

إن إسناد دستور سنة 1996 - قبل تعديله في 2016- وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي إلى المشرع العادي في المادة 122 وإلى المشرع العضوي في المادة 123، أدخل المشرع والقضاء الدستوري والفقه الدستوري في إشكالية صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي.

وبالرغم من صدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي سنة 2005، إلا أن المشكل بقي مطروحا بالرغم من تعديل الدستور سنة 2016، والذي خول سلطة وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي إلى المشرع العضوي فقط، كون سبق المشرع إلى تنظيم المحاكم الإدارية بقانون عادي.

الكلمات المفتاحية:

التنظيم القضائي، دستور، قانون عضوي، قانون عادي، المشرع، الطبيعة القانونية.

Abstract:

The attribution of 1996 constitution -before its adjustment in 2016- has established the rules of the judicial organization to the ordinary legislator in article 122 and to the organic legislator in article 123. This constitution put the legislator, the constitutional jurisprudence in the issue of defining the legal nature of the judicial organization rules.

Despite the passage of the organic law on the judicial organization in 2005 and the constitutional amendment of 2016, the issue remains. The amendment authorized the organic legislator only to make the rules of the judicial system as the organic legislator has preceded the ordinary legislator to the organization of administrative courts with an ordinary law.

Key words:

Judicial organization, constitution, organic law , ordinary law, legislator, legal nature.

مقدمة:

لقد شكل دستور سنة 1996[1]نقطة مهمة في اختصاص المشرع بوضع القوانين، حيث استحدث فئة جديدة من القوانين هي القوانين العضوية، والتي إضافة إلى الإجراءات الخاصة بإعدادها التي تعتبر أكثر تعقيدا من إجراءات إعداد القانون العادي، فقد اختصت بتنظيم مجموعة من المجالات تعتبر ذات أهمية خاصة إذا ما قورنت بمجالات القوانين العادية.

لكن نص هذا الدستور آنذاك في المادة 122 أن من بين المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية هي "القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية" ونصه في المادة 123 أن من بين المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية هي "القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي" طرح مشكلة الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي.

وبالرغم من صدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]المعدل[3]، ثم تعديل المادة 122 من الدستور سنة 2016، بحذف عبارة التنظيم القضائي والاقتصار على عبارة "إنشاء الهيئات القضائية، تبقى الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي محل تساؤل مفاده هل الهيئات المشمولة بالتنظيم القضائي يخضع تنظيمها إلى قواعد تشريعية ذات طبيعة عضوية؟

ومن منطلق التساؤل المطروح تبرز العديد من الفرضيات:

فالفرضية الأولى تتمثل في اعتبار كل قواعد التنظيم القضائي ذات طبيعة عضوية.

والفرضية الثانية تتمثل في اعتبار تنظيم الهيئات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع يكون بتشريعات ذات طبيعة عضوية باعتبار القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيمها، وما عداها من هيئات يكون بتشريعات ذات طبيعة عادية.

أما الفرضية الثالثة فتتمثل في اعتبار تنظيم الهيئات القضائية العليا يكون بتشريعات ذات طبيعة عضوية باعتبار القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيمها، وما عداها يجب البحث في الطبيعة القانونية للقواعد التي تنظمها.

لهذا فالهدف من هذا المقال هو تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي، هل كلها ذات طبيعة عضوية أم أن بعضها ذو طبيعة تشريعية عادية مع تحديد هذا البعض منها.

من هذا المنطلق سنحاول في هذه الدراسة معالجة هذا الإشكال معتمدين على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب، إذ أن تحليل أحكام الدستور ذات الصلة والقوانين المنظمة لمختلف الهيئات القضائية، هو الذي سيمكننا من الخروج بنتيجة، وفق خطة من مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التنظيم القضائي قبل صدور القانون العضوي رقم 05-11

المطلب الأول: اختصاص المشرع العضوي بوضع قواعد الهيئات المقومة لأعمال الجهات القضائية ومحكمة التنازع

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996

[2]-.القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005

[3]-تم تعديل القانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر العدد 20، المنشورة في 29 مارس 2017

المطلب الثاني: الطبيعة التشريعية للقواعد المنظمة للهيئات القضائية الأخرى

المبحث الثاني: التنظيم القضائي بعد صدور القانون العضوي رقم 05-11

المطلب الأول: اختصاص المشرع العضوي بوضع كل قواعد التنظيم القضائي

المطلب الثاني: الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية والأقطاب المتخصصة

المبحث الأول
التنظيم القضائي قبل صدور القانون العضوي رقم 05-11

بالرغم من فصل دستور 1996 في الطبيعة التشريعية لأحكام الجهات القضائية المقومة لأعمال الجهات القضائية، ومحكمة التنازع، إذ نص أنها ذات طبيعة تشريعية عضوية، إلا أن التعارض بين حكمي المادتين 6/122 و 5/123 منه، طرح الاستفهام حول الطبيعة التشريعية للقواعد المنظمة لباقي الجهات القضائية.

المطلب الأول: اختصاص المشرع العضوي بوضع قواعد الهيئات المقومة لأعمال الجهات القضائية ومحكمة التنازع

يقصد بقاعدة وحدة جهة القضاء خضوع جميع المنازعات إلى جهة قضائية واحدة في الدولة وإلى إجراءات موحدة وجهة رقابة واحدة، أما إذا وجد في الدولة عدة محاكم أو عدة جهات قضائية تستقل عن بعضها، وتختص كل واحدة منها بالفصل في طائفة من القضايا دون غيرها، فإن ذلك يسمى تعدد الجهات القضائية ويخرج عن قاعدة وحدة جهة القضاء في الدولة[1]، وهو ما تبناه دستور 1996 من خلال النص على جهات للقضاء العادي وجهات أخرى للقضاء الإداري.

لقد فصل دستور سنة 1996 -الذي أسس لازدواجية النظام القضائي ومحكمة تفصل في تنازع الاختصاص بين هذين الجهتين- في الطبيعة القانونية للقواعد التي تنظم الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء العادي و الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء الإداري والهيئة التي تفصل في تنازع الاختصاص، بحيث أحال النص الدستوري إلى التشريع العضوي مسألة تنظيم هذه الهيئات وهي:

- المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية العادية[2].

- مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 35

[2]- نصت المادة 1/152 من الدستور "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...."

[3]- نصت المادة 1/152 من الدستور ".... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"

- محكمة التنازع باعتبارها الهيئة التي تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وبين جهات القضاء الإداري،[1] سواء كان تنازع الاختصاص هذا إيجابيا أم سلبيا.

فقد نصت المادة 153 من الدستور " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

لكن باستقراء البناءات الدستورية للقانونين العضويين المتعلقين بمجلس الدولة[2] ومحكمة التنازع[3]، يظهر أن المشرع العضوي في كلا النصين استند إلى المادة 153 من الدستور المذكورة سابقا، كما استند قبلها إلى المادة 123 من الدستور التي تنص "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ...- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي" وهو ما يطرح التساؤل عن سبب ورود المادة 123 من الدستور كسند للنصين العضويين المذكورين، هل باعتبار جميع قواعد التنظيم القضائي ذات طبيعة عضوية؟ أم باعتبار الخصوصية الإجرائية للقوانين العضوية من حيث نسبة المصادقة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة على الأقل –آنذاك- وخضوع النص المصادق عليه لرقابة مطابقة للدستور قبل صدوره حسب آخر فقرتين من المادة 123 من الدستور؟

إن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تكون من خلال بناءات القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[4]، والتي تتمثل في المادة 115 والمواد من 129 إلى 148 من دستور 1989[5].

فالمادة 115 تنص يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوله إياها الدستور. ويدخل في مجال القانون ما يأتي: .... 6- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية"، أما المواد من 129 إلى 148 من الدستور في أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون بـالفصل الثالث "السلطة القضائية" حيث نصت المادة 144 "يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا، وعملها، واختصاصاتها الأخرى".

إن ما يهمنا أن البناء الدستوري لهذا القانون هو النص الدستوري المتعلق بالتنظيم القضائي المتمثل في المادة 115 إضافة إلى النص الدستوري الخاص بتنظيم المحكمة العليا المتمثل في

---

[1]- نصت المادة 3/152 من الدستور "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"

[2]- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37 المنشورة في 1 جوان 1998

[3]-القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 39 المنشورة في 7 جوان 1998

[4]- القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 53، المنشورة في 13 ديسمبر 1989

[5]-

المادة 144، مما يعني أن المشرع في إجراءات مصادقته على هذا النوع من القوانين والذي ينظم الهيئات القضائية العليا، يستند إلى النص المتعلق بالتنظيم القضائي ويستند كذلك على النص الدستوري المتعلق بتنظيم تلك الهيئة القضائية.

إن سحب هذه النتيجة على القانونين العضوين المتعلقين بمجلس الدولة وبمحكمة التنازع، يجعلنا نقول أن المشرع العضوي وإضافة إلى استناده على المادة 123 من دستور 1996 –قبل تعديله- باعتبار الخصوصية الإجرائية للقوانين العضوية من حيث نسبة المصادقة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة على الأقل وخضوع النص المصادق عليه لرقابة مطابقة للدستور قبل صدوره حسب آخر فقرتين من المادة 123 من الدستور، كذلك يستند على هذه المادة لنصها على أن قانون التنظيم القضائي ذو طبيعة عضوية.

المطلب الثاني: الطبيعة التشريعية للقواعد المنظمة للهيئات القضائية الأخرى

لقد نصت المادة 122 من دستور 1996 –قبل تعديله- "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... 6- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية"، كما نصت المادة 123 منه "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: .. - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي".

يظهر من خلال هذين النصين أن المؤسس الدستوري آنذاك لم يحدد بدقة الطبيعة التشريعية لقواعد التنظيم القضائي، هل قواعده ذات طبيعة تشريعية عادية؟ أم ذات طبيعة تشريعية عضوية؟.

والإجابة بأن قواعد التنظيم القضائي ذات طبيعة عضوية حسب ما توصنا إليه سابقا تبقى إجابة ناقصة لاختصاص المشرع العادي بوضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي حسب نص المادة 122 من الدستور آنذاك.

إن الإجابة عن هذا السؤال يمكن أن نجدها في القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، من خلال شكل النص التشريعي الذي صدرت فيه، ومن خلال الأساس الدستوري الذي استند إليه المشرع في وضع النص. فالقانون رقم 98-02 صدر في شكل قانون عادي وليس في شكل قانون عضوي.

أما البناء الدستوري الذي استند إليه المشرع في وضع هذا النص فهو المواد 122، 126، 138، 143 و152 منه، وما يهمنا في مجموعة النصوص الدستورية المذكورة هو إيراد المادة 122 أو المادة 123 كسند لوضع النص.

[1]- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998

إن استناد المشرع إلى المادة 122 من الدستور في سن القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، يعني أنه يرى أن قواعد التنظيم القضائي الذي يعنى بالمحاكم الإدارية ذات طبيعة عادية، ويمكن تعميم هذا التوجه –آنذاك- على جميع الجهات القضائية الدنيا، أي أن الأصل أن قواعد التنظيم القضائي هي تشريعات عادية، باستثناء المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع الذين يكون تنظيمهم بقوانين عضوية.

المبحث الثاني
التنظيم القضائي بعد صدور القانون العضوي رقم 05-11

لقد حاول المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الإجابة عن السؤال المطروح خلال الفترة الممتدة بين صدور دستور 1996 وبين صدور هذا القانون، لكن الاطلاع على هذا القانون ورأي المجلس الدستوري حول مطابقته للدستور لا يعطينا إجابة كاملة للتساؤل عن طبيعة القواعد المنظمة للتنظيم القضائي.

المطلب الأول: اختصاص المشرع العضوي بوضع كل قواعد التنظيم القضائي

بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، قام المشرع بتحديد التنظيم القضائي، والمقصود بالتحديد الوارد في المادة الأولى من القانون العضوي المذكور هو حصر الهيئات القضائية المشمولة بهذا القانون.

ومن خلال المواد 2 و3 و4 من هذا القانون فالتنظيم القضائي يشمل:

- النظام القضائي العادي والذي يشمل بدوره المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

- النظام القضائي الإداري والذي يشمل بدوره مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- محكمة التنازع.

فبالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الذي أورد النص العضوي قبل مراقبة مطابقته للدستور أحكاما تتعلق بها في المواد 5 و7 و8 و27، فقد صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لأنها تضمنت مواضيع تدخل ضمن المجال المحدد في المادة 153 من الدستور[1].

---

[1]- جاء في رأي المجلس الدستوري "واعتبارا أن المشرع أدرج في المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و7 و8 و27 تضمنت مواضيع تدخل ضمن المجال المحدد في المادة 153 من الدستور، والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى...."
ينظر: رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م د/ 05، المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005

أما بالنسبة للمجلس القضائي، ومن خلال المادة 6 من النص العضوي قبل مراقبة مطابقته للدستور فقد نصت "يمثل النائب العام، ومحافظ الدولة كل فيما يخصه، أمام الجهات القضائية وفقا للتشريع المعمول به"، فقد صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لأن هذه الأحكام تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور[1]، والمقصود بدخول حكم المادة 6 من هذا النص - وبالنسبة للمجالس القضائية- دخولها ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور، هو قواعد الإجراءات الجزائية ذات الطبيعة التشريعية العادية.

وقد أقر القانون المتضمن التعديل الدستوري[2] هذا التوجه من المشرع العضوي، من خلال تعديل الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة 6 بإلغاء اختصاص المشرع العادي بوضع القواعد العامة للتنظيم القضائي، واقتصاره على إنشاء الهيئات القضائية، مانحا الاختصاص بالتنظيم القضائي للمشرع العضوي[3].

المطلب الثاني: الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية والأقطاب المتخصصة

بالرغم من أن المحاكم الإدارية مشمولة بالتحديد الذي أوردته المواد 2 و3 و4 من القانون العضوي رقم 05-11، إلا أننا لا نجد تنظيمها في أحكام هذا القانون، على خلاف المجالس القضائية والمحاكم، وهو ما يطرح التساؤل هل أن تنظيمها بالقانون رقم 98-02 هو الذي أخرج الأحكام المتعلقة بها من أحكام هذا القانون العضوي؟.

بالرجوع إلى مقتضيات القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، فالقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية لا نجده يشكل مقتضى من مقتضيات القانون العضوي رقم 05-11، على خلاف القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، اللذين يشكلان مقتضيين للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

إن هذا يعني توجه المشرع ومن جانب أولى المجلس الدستوري باعتباره راقب مطابقة نص القانون العضوي المذكور للدستور، قبل صدوره؛ إلى أن الأحكام المنظمة للمحاكم الإدارية

---

[1]- جاء في رأي المجلس الدستوري "كما تضمنت من جهة أخرى المادتان 6 و28 مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور"
ينظر: رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م د/ 05، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، المرجع نفسه

[2]- القانون رقم 16-01، المؤرخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016

[3]- جاء في رأي المجلس الدستوري "... كما أن حذف عبارة – التنظيم القضائي- في الفقرة 6 لا يمس بالمبدأ العام لأنها مشمولة ضمن المادة 123 الفقرة 6"
ينظر رأي رقم 16/01/ ر. ت د/ م د/ المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016

وبالرغم من أنها تعتبر من مشمولات التنظيم القضائي في الجزائر، ذات طبيعة عادية وليست ذات طبيعة عضوية.

بالنسبة للأقطاب المتخصصة والتي جاء بها نص القانون العضوي رقم 05-11 قبل عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مطابقته للدستور، حيث نصت المادة 24 "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"، فقد صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور، لأن إنشاء هذه الأقطاب يبنى على أساس المادة 122 من الدستور التي تنص على اختصاص المشرع العادي –وليس المشرع العضوي- بها، باعتبار ذلك يدخل ضمن مجال إنشاء الهيئات القضائية وليس التنظيم القضائي[1].

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه يمكننا ذكر الملاحظات التالية:

1- إن قواعد التنظيم القضائي ذات الطبيعة التشريعية العضوية المقصود بها القواعد المنظمة لهيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري ومحكمة التنازع.

2- إن استثناء المشرع العضوي في القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع يعود إلى تنظيم المشرع العضوي نفسه لها بنصوص خاصة.

3- إن استثناء المشرع العضوي في القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تنظيم المحاكم الإدارية، باعتبارها منظمة سابقا بالقانون رقم 98-02 ليس له ما يبرره، باعتبار المحاكم الإدارية من مشمولات التنظيم القضائي.

4- ليس هناك ما يمنع أن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة شريطة أن تكون من موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية، وعلى اساس النص الدستوري القاضي باختصاص المشرع العادي بإنشاء الهيئات القضائية.

وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

1- تنظيم المحاكم الإدارية بنص ذو طبيعة تشريعية عضوية وليس ذو طبيعة تشريعية عادية.

2- تنظيم محاكم الاستئناف الإدارية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير، بنص ذو طبيعة تشريعية عضوية.

قائمة المصادر والمراجع

[1]- جاء في رأي المجلس الدستوري "واعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة"، في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و123 من الدستور"
ينظر: رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م د/ 05، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، المرجع السابق

أولا: الكتب

1-عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988

ثانيا:النصوص التشريعية

أ- النصوص الدستورية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996

2- القانون رقم 16-01، المؤرخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016

ب- النصوص التشريعية العضوية

1- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37 المنشورة في 1 جوان 1998

2- القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 39 المنشورة في 7 جوان 1998

3-. القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005، المعدل بالقانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر العدد 20، المنشورة في 29 مارس 2017

ج- النصوص التشريعية العادية

1- القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 53، المنشورة في 13 ديسمبر 1989

2- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998

ثانيا: آراء المجلس الدستوري

1- رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م د/ 05، المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005

2- رأي رقم 16/01/ ر. ت د/ م د/ المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016